حضوص العرانية التي ورد بها الثبوت العموم به الكافي في ثبوت الحكم
وقدم مفهوم هذا الخبر علي مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا
الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم ولو حكم بتا ثيرو ما دون الخمس
حاكم يراه لم ينقض حكمه متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع اعراضا او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد او لنحو نوم او لهو ثم عاد فورا او الثدي
في فمه كما في الام او المرضعة لشغل خفيف ثم عادت اليه او تحول او
حولته من ثدي الي اخر لم يتعدد ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل
في اليوم الا مرة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل
بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل علي المايدة وكان
ينتقل من لون الي لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم وياتي بالخبز عند
نفاذه لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة ثم تعبيره
بالارضاع جري علي الغالب والضابط وصول لبن المراة المذكورة بعد
انفصاله منها في حياتها في خمس دفعات متفرقات يقينا في الجميع
سوا بقي بحاله او لا كان صار جبنا او زبدا او عجن به دقيق او خبزا لا ان
يكون قليلا والنار قوية بحيث يعلم اتيانها عليه بحيث لا يبقى له
عين علي ما قاله الصيمري او خلط بمايع اخر علي ما تقدم الي معدة ولد
حي لم يجاوز سنتين او الي دماغه في خمس دفعات متفرقات عرفا
ولو بعد موت المراة المذكورة من منفذ مفتوح اليهما غير الضرح ولو
جراحة واصله اليهما وان تقياه في الحال بمص او ايجار او اسعاط
او غير ذلك لوصوله الي محل التغذي فلا اثر لتقطيره في اذن او احليل
اذ لا منفذ لهما الي ما ذكر ولا لحصوله فيه بواسطة المسام بنحو

صبه

صبه في العين ولا بواسطه تقطيره في الدبر لعدم التغذي با
لتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ
وان كان في حد الباطن المفطر للصايم ويصير بالشرطين المذكورين
زوجها اي زوج المراة المذكورة ان كان صاحب اللبن بان ولدت ولدا
يلحقه ما لم تلد من غيره وان حملت من ذلك الغير او زاد اللبن عند ظهور
الحمل او انقطع اللبن ثم عاد فعلم ان اللبن لا يكون للزوج قبل ولادة من
يلحقه ولو بعد حمله وان لم يوجد الا حينيذ وهو كذلك كما تصرح به
ما في الروضة واصلها عن المتولي فيما لو نكحت امراة لا لبن لها فحبلت
ونزل لها لبن مما حاصله عدم ثبوت الحرمة بين الزوج ومن ارتضع منها
قبل الولادة وانه لا ينقطع نسبته عنه بانقطاعه او بالحمل من
غيره بل بالولادة من الغير اباله اي لذلك الولد الذي ارضعته وان
كان مات او فارقها فيثبت التحريم بين الرضيع وكل من الزوج المذكور
واصوله وفروعه وحواشيه بخلاف ما اذا لم يكن صاحب اللبن
بان نفي الولد الذي در عليه اللبن بلعان فلا يصير اباله ولا تحريم
بينهما وكالزوج فيما ذكرته الواطي بملك او شبهة وان افترقا في انه
يكفي في اللحوق به بالوطي مجرد امكانه وان لم يثبت باعترافه او غيره
بخلاف الواطي بما ذكر اما اللحوق باستدخال الما فلا يكفي فيه مجرد الا
مكان في الجميع بخلاف الواطي بزنا فله نكاح صغيرة ارتضعت بلبن من
ولدت من خلقت من ما زناه وان كره كالمنفي بلعان ولو جعلت
مرضع مزوجة من زنا فاللبن قبل الوضع للزوج وبعده للزنا وقد
ثبت الامومة دون الابوة كان در لبكر او ثيب لا زوج لها او لها زوج

Copyright © King Saud University